عاد الكلام في لازم النظر الثاني بانه ان كان ضروريا لما بان خلافه
وان كان نظريا احتاج الى نظر آخر ولزم التسلسل ان قلت هذا
النقض ليس بمستقيم اما اولا فلان العلم الحاصل عقيب النظر هو
ما حصل بالنظر وما حصل بالنظر هو نظري فالترديد فيه قبيح واما ثانيا
فلان العلم الحاصل عقيب النظر ان كان نظريا يكون لازما للنظر
المفيد له فلا يحتاج الى نظر ثان حتى يعود الكلام في لازم النظر
الثاني قلت المراد بالضروري ان يكون واجب الحصول غير محتاج
الى نظر آخر وبالنظري ما يكون محتاجا الى نظر آخر فلا يرد السؤال
واعلم ان الامام ذكر هذا الوجه في المحصل على وجه لا يرد عليه شي
مما ذكر فانه قال العلم بان الاعتقاد الحاصل عقيب النظر علم لا يجوز
ان يكون ضروريا لانه كثيرا ما ينكشف الامر بخلافه ولا نظريا والا لزم
التسلسل ولعل المصنف اراد هذا لكن عبارته لا تفيده الثاني
انا لو قلنا بنفيد العلم لزم احد الامرين اما عدم الطلب فلان الطلب
لامتناع تحصيل الحاصل او لعدم الفائدة في طلبه وان لم يكن معلوما
فاذا حصل فكيف يعرف الناظر انه مطلوبه لعدم الشعور به قيل لا
يلزم من عدم العلم بان ما حصل عقيب النظر مطلوبه عدم كون النظر مفيدا
للعلم الثالث ان النظر لو افاد العلم يوجب استحضار مقدمتين
معا في الذهن او الاستحضار بواحدة وهما محالان اما الاول فلانا
نعلم ان الذهن لا يقوى على استحضار مقدمتين معا لانا نجد في
انفسنا وجدانا ضروريا انا اذا توجهنا الى مقدمة يتعذر علينا في تلك
الحال التوجه الى مقدمة اخرى واما الثاني فلان المقدمة الواحدة
لا تنتج بالاتفاق واجيب عن الاول بان العلم به اي بالمطلوب
وباستلزام المقدمتين معا على الترتيب الخاص له ضروري قوله لو كان
ضروريا لما بان خلافه قلنا الملازمة ممنوعة ونفي اللازم ممنوع فان ظهور
الخطاء بعد النظر الصحيح ممنوع قوله وباستلزام المقدمتين لا دخل

له في الجواب لكنه للتصريح بنفي مذهب الخصم وعن الثاني
بان طرفيه معلومان اما بذاتيهما او بعوارض من عوارضهما والنسبة الواقعة
بينهما مبهم والمطلوب تعيينها اي بالايجاب ام بالسلب واذا حصل
ذلك للناظر تميز عن غيره بواسطة العلم بطرفيه حاصل الجواب منع
الحصر واثبات قسم آخر وهو ان يكون معلوما من وجه مع انا نعلم
لم لا يجوز ان يكون مجهولا مطلقا قاله فاذا حصل من الدليل علم انه
المطلوب عن ذلك النظر ايضا لا بد لنفي ذلك من دليل وانما خص
الجواب بالتصديقات مع كون الشك عاما لان الجواب عن
التصورات قد مر وعن الثالث بان امتناع حصول المقدمتين معا في
الذهن ممنوع فان الذهن يستحضرهما كما يستحضر طرفي الشرطية فيحكم بالملازمة
كما في المتصلة [illegible] المعاندة بينهما كما في المنفصلات لا يقال المحكي هناك
قضيتان لان الحكم باللزوم او العناد اخرجهما عن كونهما قضيتين لانا
نقول هذا الكلام يصح السند ومع هذا فان ادخال حرف الشرط عليهما
يكون حال الحكم باللزوم المتاخرة لكن الحكم عن تعقل المقدمتين ويحصل
المطلوب والتحقيق ان يقول التصديق الذي هو لازم النظر انما
يستفاد من القول المؤلف من القضيتين اللتين كل منهما مشتمل على
الحكم وعلى تصوره ولا يكفي تصور الطرفين وتصور الحكم في حصول القضية
بل لا بد فيها من الحكم ونعلم بالضرورة ان الحكمين لا يمكن ان يحصلا دفعة
واحدة وان امكن تصورهما معا والحق ان يقال ان المقدمتين من
الاسباب المعدة لحصول العلم بالمطلوب والاسباب المعدة لا يلزم
اجتماعها بل يجوز ان يحصل واحد بعد واحد هذا مع انا نقول ما ذكرتم
من الادلة على ان النظر الصحيح لا يفيد العلم لا يخلو من ان يكون مفيدا
للمطلوب او لم يكن فان كان فهو كذب باعترافكم وان لم يكن بطلت
ادلتكم واحتج المهندسون بوجهين الاول ان التصديق موقوف على
التصور فلو كان الفكر مفيدا للعلم في الالهيات لحصل عقيب الفكر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)